

## الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

## 284 - باب إحياء الموات 2

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - [00:00:00](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل وما تعلقت به مصلحة العامر كحريم البئر وفناء الطريق ومسير الماء لا يملك بالاحياء ولا يجوز لغير ما لك العامر احياءه - [00:00:28](#)

لانه تابع للعامر مملوك لصاحبه ولان ولان تجوز احياءه ابطال للملك في العامر على اهله قول المؤلف رحمه الله تعالى فصل وما تعلقت به مصلحة العامر هذا في احياء الموت - [00:00:47](#)

والمواد والارض غير المملوكة منها ما يسوغ احياءه وتملكه لقوله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له ومنها ما لا يسوغ احياءه. حتى لو لم يكن مملوك - [00:01:14](#)

فتعلقت به مصلحة العامر ولا ينتفع بالعامر الا بهذا وقوله رحمه الله وما تعلقت به مصلحة العامر كحريم البئر حريم يعني ما حول البئر يأتي الرجل يحفر بئرا من اجل - [00:01:44](#)

سحب الماء لارضه او لمزرعته او لسقي المسلمين او غير ذلك هو يملك البئر فقط وما حولها يسمى حريم البئر هل يسوق لامرئ ان يأتي فيبني بجوار البئر له دار او غرفة او نحو ذلك - [00:02:22](#)

لا لان هذا يسمى حريم البئر يعني لمصلحة البئر صاحب البئر محتاج اليه والى توسعته وفناء الطريق مثله الطريق طريق المسلمين مثلا سعته عشرة امتار يحتاج الى اكتاف من جهة اليمين ومن جهة الشمال - [00:02:50](#)

هل يصوغ لامرئ ان يأتي ويعمر بجوار الطريق ملاصقا للطريق يترك الطريق عشرة امتار مثلا ويعمر نقول لا هذا حريم الطريق هذا فنا للطريق ما ينتفع بالطريق الا بهذا الفناء. مثلا من سار في هذا الطريق يحتاج ان او يتأسر ليقف - [00:03:32](#)

وسط الطريق ما يصح ان يقف فيه سيارات فلا بد ان يكون بفناء حوله فيأتي انسان يبني على حد الاسفلت في الطريق في البرية مثلا لا يقال هذا حريم الطريق. فناء الطريق ما يجوز ان تعمر فيه - [00:04:04](#)

ومسيل الماء مثيل القرية مثلا الماء يخرج من القرية الى مكان يجتمع فيه قريب من من القرية هل يصوغ لانسان ان يأتي ويعمر هذا المسيل ثم يرد ماء القرية عليها - [00:04:25](#)

فيه ضرر عليهم يقول هذا المسيل ذا ما هو بملك لاحد نعم نحن معك ما هو بملك لاحد لكنه القرية محتاجة اليه. العامل محتاج اليه. لانك اذا عمرت هذا المسيل - [00:04:48](#)

رفعته فرددت الماء على من حيث جاء فضر من نزل عليه وانما هذا مكان يجتمع فيه الماء فلا يصوغ عمارته لا يملك بالاحياء لو جاء انسان وبني في حفرة السيل مثلا على ما يقولون - [00:05:08](#)

هل يصوغ ان يملك هذه الحفرة؟ لا جاء على حد الاسفلت في البرية وعمر يقال لا ما يصلح لابد الطريق له فنا وهكذا هذه اشياء ليست مملوكة لكنها يحتاجها العامر - [00:05:36](#)

لانه ولا يجوز لغير مالك مالك العامر احياءه لانه تابع للعامر مملوك لصاحبه. ولانه يقول وفي بعض النسخ ومسيل الماء يملك بالاحياء.

لا ليس بصحيح. هذا غلط مطبعي لان هذه الاشياء التي عددها المؤلف رحمه الله هذه لا تملك - 00:06:02

قال وما تعلقت به مصلحة العامر يا حريم البئر وفناء الطريق ومسيء للماء لا يملك بالاحياء لا ظرفية يقول بعض النسخ ما فيه لا

يملك بالاحياء وهذا احالة للمعنى بل اللي ما فيه الا يملك - 00:06:32

اثبت اللام لا يملك بالاحياء يعني هذه الاشياء لا تملك بالاحياء ولا يجوز لغير المالك العامر احياءه يعني ما يجوز لمالك العامر احياءه

كذلك نفس المالك ما يجوز له ان يملكه وانما هذا فنا للطريق - 00:07:00

نعم لانه تابع للعامر لانه تابع للعامر اذا كان العامر خاص فهو ملك لصاحبه اذا كان العامر عام فهو عام للمسلمين فمثلا فناء

الطريق ليس ملكا لاحد لكنهم مصلحة الطريق بقوة - 00:07:31

مسيل الماء ليس ملكا لاحد لكنه من مصلحة القرية بقاؤه بدون عمارة حريم البئر ملك لصاحب البئر ولا يملك مسافات شاسعة وانما

هي محددة كما ستأتينا في خمسة خمسة وعشرين ذراع وفيه خمسين ذراع وفيه حسب الحاجة - 00:07:59

كما سيأتي ان شاء الله فهذه الاشياء منها ما هو مملوك لصاحبه كحريم البئر ومنها ما ليس مملوكا لاحد ولا يسوق احياءه كحريم البئر

وفناء الطريق ومسيل الماء وحريم البئر لان البئر نوعان - 00:08:25

بئر مملوكة لشخص هذي لها حريم وحريمها مملوك له وبئر عامة للمسلمين بئر يستقي منها المسلمون عموما كما اشترى عثمان رضي

الله عنه بئر رومة وجعل دلوه كدلاء المسلمين يعني لعموم المسلمين - 00:08:52

فهذه ليست ملكا لاحد. حريم البئر العامة وانما هي لمصلحة المسلمين كلهم انه تابع للعامل مملوك لصاحبه نعم ولان تجوز

احياءه ابطال للملك في العامر على اهله لان تجوز تملك حريم البئر - 00:09:18

ابطال للملك صاحب البئر. لان صاحب البئر سابق ولا يملك عليه نعم وكذلك ما بين العامر من الرحاب والشوارع. ومقاعد الاسواق لا

يجوز تملكه بالحية. لانه ليس بموات وكذلك ما بين العامر - 00:09:44

جرت العادة في بعض الجهات مثلا يجعلون البيوت ويجعلون في الوسط براحة ليست ملكا لهذا البيت ولا لهذا البيت ولا لاحد. وانما

هي توسعة للناس وهذه تعلقت بها مصلحة العامل لو جاء واحد مثلا وبنى بيت في وسطها - 00:10:10

هذه الرحبة التي تشرع عليها هذه البيوت في بعض الجهات بيوت تفتح على هذه الرحبة فيها واحد وبنى في الوسط قال هذه ليست

ملكاً لاحد وهذه موعد نقول لا هذه ليست مواد وان كانت ليست ملكاً لاحد لكن تعلقت بها مصلحة - 00:10:33

العامر مصلحة هذه البيوت فهي ملك لهم. يعني ينتفعون بها ولا يملكونها ما بين العامر من الرحاب جمع رحبة والشوارع اذا كانت بين

العامري شوارع متسعة ما يجي احد يبني في وسط الشارع يقول هذا شارع وسيع - 00:10:56

هذا شارع خمسين متر ما يحتاج يكفي خمسة امتار يكفي عشرة امتار. وانا استفيد من اربعين متر. انا سبقت اليه. يقول لا ما يسوغ

هذا. لان هذا تعلقت به مصلحة العام - 00:11:19

عامر وليس بمواد والشوارع ومقاعد الاسواق التي يبيع فيها الناس ويشترون براحات مثلا يأتي واحد في الليل ويأتي

بالعمال ويبني في وسطها يقول هذه ليست ملكاً لاحد وانا انتفع بها - 00:11:34

واجعل فيها مصالح ينتفع بها الناس دكاكين وكذا نقول لا هذه تعلقت فيها مصلحة العامل والناس في حاجة اليها يعرضون فيها

بضائعهم ويبيعون فيها ويشترون وان كانت فاضية لكن ليست من مواد - 00:11:59

هذه لمصلحة الناس ومقاعد الاسواق لا يجوز تملكه بالاحياء. نعم بانه ليس بموات وتجوز احياءه تضيق على الناس في املاكهم

وطرقهم وهذا لا يجوز نعم هذا هو السبب مثل المباشطة اللي يبسط بها الناس والرحبات الواسعة هل في الاسواق التي يعرض فيها

الناس بضائعهم ونحو ذلك هذه ما - 00:12:19

يجوز تملكها لانها اولاً لا تعتبر مواد. ثانياً هي تعلقت بها مصلحة الناس. ثالثاً فيها تضيق على الناس تضيق على الناس اذا عمر الاماكن

التي ينتفعون بها عموماً. نعم فصل - 00:12:54

ويجوز الاحياء من كل من يملك المال هو الذي يجوز احياءه الكبير او الصغير او في سن محددة؟ لا الرجل المرأة من هو الذي يجوز

احياؤه هذا ما يذكره المؤلف - 00:13:16

ويجوز ويجوز الاحياء من كل من يملك المال للخبر. للخبر من احيا من من الفاظ العموم اي شخص احيا ارضا ميتة فهي له. امرأة

احيت ارض في البرية وزرعت فيها تملكها - 00:13:40

صغير كبير صغير مثلا ابن ست سنوات طلب من اخيه من عمه من كذا ان يساعده. فاحيا ارضا واسعة وهو يملكها كذلك صغير كبير

ذكر انثى الا ما استثنى الذمي في بلاد المسلمين هل يملك باللحية او لا - 00:14:05

المسلم في بلاد الكفار التي صلحوا على انها لهم هل يأتهم المسلم ويتملك عندهم؟ لا الا ما استثنى. فالاصل العموم في ان من احيا

ارضا ميتة فهي له الا ما استثنى - 00:14:33

نعم ولانه ويجوز ويجوز الاحياء من كل من يملك المال للخبر ولانه فعل يملك به فجاز ممن يملك المال كالصيد. جاز من اي شخص

مثلا صغير اشترى ماكينة وحفر بئر واجرى الماء وزرع - 00:14:58

للعمال وكذا ومساعدة امه مساعدة اخيه مساعدة عمه يسوغ هذا ما يقول هذا صغير ما يملك ما دام انه احياها فهو حق للتملك

ويملك الذمي بالاحياء في دار الاسلام لذلك - 00:15:23

ويملك الذمي الذي دخل بلاد المسلمين واعطي الذمة ويدفع مثلا الجزية وهو مقيم في بلاد المسلمين فهو مثلهم في التملك

هذا قول. نعم وقال ابن حامد لا يملك فيها بالاحياء لخبر طاووس - 00:15:43

وقال ابن حامد من ائمة الحنابلة الذمي ما يصلح ان يملك في بلاد المسلمين لان البلاد بلاد مسلمين واذا تملك الذمي جاء معه اخر

واخر واخر واصبحت كانها بلاد كفار. لا - 00:16:11

الهم ما يملك وهذا والله اعلم انه اولى عدم تملكه لخبر طاووس ما هو خبر طاووس السابق ولما روى طاووس ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال عادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم بعد - 00:16:29

الشاهد ثم هي لكم يعني لكم من انتم المسلمون لا وهذا اولى لان تملك الذمي في بلاد المسلمين ما يحسن وليس للمسلم احياء ارض

في بلد صلح الكفار على المقام فيها - 00:16:53

لان الموت تابع للبلد فلم يجز تملكه عليهم كالعامر وليس للمسلم احياء ارض في بلد صالح الكفار على المقام فيها البلاد المفتوحة

انواع بلاد فتحت عنوة وهذي تكون للمسلمين وبلاد - 00:17:16

فتحت عنوة واشترط الامام على من فيها من غير المسلمين ان يخرج من المصالحة انهم يخرجون من هذه البلاد وبلاد لما علموا

باتجاه المسلمين اليهم قابلوهم وقالوا حياكم الله الحكم لكم - 00:17:51

ونحن نزعهم لكن نصلحكم على ان ارضا لنا لا تأخذون املاكنا ونحن ندفع لكم الجزية ونبقى في بلادنا. نقول نعم لان الذمي واهل

الكتاب يقال لهم الاسلام فان ابوا فيقال لهم تدفعون الجزية عن يد وانتم صاغرون - 00:18:19

فان ابوا قاتلناهم اذا اتفقوا الاسلام فهم اخواننا لهم ما لنا وعليهم ما علينا لا فرق بيننا وبينهم اذا اسلموا اذا رفضوا الاسلام قالوا لا ما

نسلم لكن ندخل لكم - 00:18:53

نقول نعم لا بأس نقبل هذا لان الاسلام بحمد الله كفيل فيمن انصف ان يعتنقه لان الاسلام دين السماحة ودين السهولة واليسر وفيه

الانصاف وفي اعطاء كل ذي حق حقه ما يظلم احد - 00:19:12

لا مسلم ولا نصراني ولا يهودي تحري بمن اطلع على تعاليم الاسلام ان يسلم من نفسه تعاليم الاسلام تدعو الى الاسلام فيقررون على

دفع الجزية وييقون في بلادهم رفضوا الاسلام - 00:19:41

ورفضوا الجزية نقاتلهم حينئذ. لان ما نريد ان احد يقف في وجه الاسلام ضد المسلمين لا ما يسوق اذا مكن الله المسلمين القوة يقرون

احدا يقف في طريق الاسلام. يسالم - 00:20:16

وهو على دينه لا بأس لكن يعاند الاسلام ويقف في طريقه لا يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة

وقال تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد - 00:20:38

وهم صاغرون فاذا اعتنقوا الاسلام فهذا هو المقصود الاساسي وهو المهم فحينئذ يكونون لهم ما لنا وعليهم ما علينا رفضوا الاسلام وقالوا ندفع لكم الجزية واقرون يقرون في بلادهم عاندوا منعوا هذا وهذا نقاتلهم - [00:20:56](#)

الصنف الثاني الذين قالوا مثلاً ما نقبل الاسلام الان دعونا فترة ننظر في تعاليم الاسلام لكن نحن ندعن لكم وندفع الجزية تصالحناهم على هذا على انهم في بلادهم ونحن نحميهم - [00:21:26](#)

ونأخذ منهم الجزية هل يصوغ للمسلم ان يأتي الى بلاد هؤلاء يحيي منها اماكن لا صالحناهم على ان بلادهم لهم فمن صالحناهم على ان بلادهم لهم لا يسوغ لنا ان نأتي ونزاحمهم - [00:21:52](#)

لا نحي مواتهم وان مواتهم يكن لهم وليس للمسلم احياء ارض في بلد صالح الكفار على المقام فيها في بعض البلاد صالح القادة المسلمون اهل البلد على ان يدفعوا الجزية - [00:22:21](#)

ويبقوا في بلادهم وبلادهم لهم وملكهم لهم فهؤلاء لا يسوق للمسلم ان يمتلك مواتهم بخلاف الذين اعتنقوا الاسلام فهم مثلنا مثل ما يحيي المواد في اي مكان يحييه في هذه البلاد لان هذه اصبحت بلاد مسلمين - [00:22:49](#)

بلاد صالح اهلها على انها لهم ويبقون فيها ما يصوغ لنا ان نتعرض لمواتهم ولا نضايقهم في ايه - وليس للمسلم وليس للمسلم احياء ارض في بلد صالح الكفار على المقام فيه - [00:23:15](#)

لان الموات تابع للبلد فلم يجز تملكه عليهم كالعامر. مثل بيوتهم العامرة ما نتعرض لها ولا نضايقهم فيها هي ملكهم ما دام انهم فتحوا ابواب لنا والتزموا بدفع الجزية فنحن نريد منهم الاذعان من اجل ان يدخلوا في الاسلام لان - [00:23:38](#)

المسلمين الاوائل باخلاقهم الطيبة ومعاملتهم الحسنة كانوا دعاة الى الاسلام بدون خطب وبدون مواعظ وبدون سيوف التجار الخيار يدعون الى الاسلام بحسن معاملتهم بالصدق والامانة وحسن المعاملة وعدم الغش وعدم الكذب - [00:24:06](#)

دعوا الى الاسلام اعتنق كثير من الناس الاسلام حسن معاملة المسلمين لهم وفي بعض البلاد دخلها المسلمون عنوة بدون انذار من القائد اجتهد فسمع اهل البلد عن عدالة الاسلام والمسلمين - [00:24:32](#)

فرفعوا امرهم الى الخليفة قالوا نشتكى عليك القائد قائدك الذي ارسلته الينا هجم الينا علينا عنوة وتملك بلادنا وما دعانا الى الاسلام وما طلب منا شيء وما طلب منا جزية وامتنعنا - [00:24:59](#)

فقال من ترضون يحكم بينكم قالوا نرضى فلانا عالم من علماء المسلمين قال جعلته حكم بينكم وبين القائد تتحاكموا عند هذا العالم وتثبت في القضية وسأل وامر القائد ان يخرج من البلد - [00:25:27](#)

وقال عليك ان تخرج وتعسكر خارج البلد ثم تدعوهم الى الاسلام فان امتنعوا فتطلب منهم الجزية فان امتنعوا تقاتلهم واما ان تغير عليهم بدونه نذارة تخرج فتجهز القائد بجيشه الاسلامي ان يخرج - [00:25:52](#)

وصاح به اهل البلد لا تخرج لا تخرج. ما دام هذا الحكم ما دام هذا العدل والانصاف القائد العالم يأمر القائد بالخروج من بلد الكفار يسلمها لاهلها لا هذا هذا الذي - [00:26:20](#)

نريد العدل والانصاف وقصص المسلمين العوائل عجيبة وعظيمة في تطبيق تعاليم الاسلام لكن المصيبة كل المصيبة في مسلم اليوم الكثير منهم تجنب وابتعد عن اخلاق المسلمين وينقل عن امن اسلم حديثا يقول الحمد لله انني اسلمت قبل ان اعرف المسلمين - [00:26:35](#)

الحمد لله انني اسلمت اسلم بناء على ما عرفه من تعاليم الاسلام لكن لما جاء الى بعض بلاد المسلمين وجدهم بعيدين كل البعد عن تعاليم دينهم فلا حول ولا قوة الا بالله - [00:27:14](#)

اما المسلمون الاوائل فهم كانوا دعاة الى الاسلام وهم بالتجارة والتعامل وحسن التعامل مع الآخرين بالصدق والوفا والامانة وعدم الغش رغم الكثير منهم من الكفار في الاسلام لحسن اخلاق اهل الاوائل - [00:27:33](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:27:58](#)